هذه الاسباب الخ اي وهي الصبا والكفر والجنون والاغماء والحيض والنفاس
وفي الطلاق الاسباب على الموانع تجوز ولعل علاقة المجاز الضدية فان المانع
مضاد للسبب ه ع ش قدر تكبيرة اي قدر زمنها وهذا هو المسمى
وقت الضرورة قال ففي الضرورة اول لان لها فوق القدر ات
يخلو الشخص اي في زمن الصلاة الثانية قدر الطهارة لصاحبة الوقت وما
قبلها فانه لم يسعهما تعينت صاحبة الوقت وان فرغ غيرها قال قدر
الطهارة اي فان كانت طهارة رفاهية كفى له طهارة واحدة بخلاف صاحب
الضرورة فلا بد من تعدد الطهارة بعدد الصلوات والصلاة اي
لصاحبة الوقت وما قبلها قال ولو ادرك من وقت القصر قدر تكبيرة وهي
بعد المغرب ما يسع القصر معها وجبتا دون الظهر ولو ادرك ركعة اخر القصر
مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من
وقت المغرب ما يسعها فيتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للقصر
ولا فرق بين ان يشرع في العصر اولا على المعتمد م ر بالسن هو قيد
للاغلب والا فلو حاض بنزول المني من قصبة الذكر فمنعه من الخروج
كمن كذلك ه قال وجب عليه اتمامها وان لم يكن من ذوي الفريضة
بناء على انها لا تشترط في حقه وهو المعتمد كما هو ظاهر يقوم ر ويظهر انه
يثاب على ما فعله منها قبل بلوغه ثواب النفل كما يصرح به كلام الشيخين
كصوم مريض شفي في اثنائه لعله من حيث لزوم الاتمام اي التشبيه
من حيث وجوب الاتمام على كل او التشبيه من حيث جواز ترك ابتدا
كل لامن كل وجه اذ صوم المريض فرض عليه جميعه وانما كان يجوز له فطره
للعذر فتامل قال وان بلغ بعد فعلها لا يلزمه اعادتها ولو جمعة
ادركها بعد فعل الظهر فان صلى الجمعة فيظهر انها تقع فرضا ويثاب عليه
ظهر في الصورتين ثواب النفل قياسا على ما قبلها قال فلا يجب
عليه اعادتها بل سن ولو حاضت اي هذا عكس ما تقدم فيما لو زالت
الاسباب المانعة من الوجوب وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة قال
اج هذا هو المسمى بوقت الادراك عند بعضهم حيث عدم من اوقات
الصلاة او اغمي عليه ولا يتاتى هنا طريان بقية الموانع كالصبا
والكفر

والكفر اول الوقت واستغرق المانع باقيه وجبت تلك الصلاة لا الثانية
التي تجمع معها ان ادرك اي قبل غروبه فاول في كلامه نبي والمعتبر
اخف ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما
يطرأ بعده ويجب الفرض الذي قبلها ايضا ان كان يجمع معها وادرك قدره كامر
لتمكنه من فعل ذلك م ر ان ادرك منه اكثر قدر الفرض اي قبل عروض
ذلك المانع كامر ولا يشترط ادراك زمن طهارة يصح تقديمها كوضوء التسليم
ه قال والا فلا اي وان لم يدرك ما ذكر بان استغرق المانع جميع الوقت
ه اج المسنونات اي المسنوت فيها بالجماعة لاخبار عنها بقولي خمس كما
سيذكره الشارح بدليل افراد التابعة للفرايض بقوله الآتي والسنن التابعة
للفرايض سبعة عشر وبقوله الآتي والنوافل المؤكدة ثلاثة صلاة الليل
والضحى والتراويح والحاصل ان مطلق الصلوات المسنونة ثلاثة اقسام ما تطلب
فيه الجماعة والتوابع للفرايض وصلاة الليل وما ذكر معها عبادات
البدن قيد بعبادات البدن لتخرج عبادات القلب فانها افضل قال م ر
فلم وان قل كتفكر ساعة مع صلاة الف ركعة ه وعبادات القلب كالايمان
والمعرفة والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجا ومحبة الله ومحبة رسوله
والتوبة والتطهر من الرذايل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد
يكون تطوعا بالتجديد ثم م ر وتطوعها افضل التطوع لا يرد طلب العلم
وحفظ القرآن حيث قالوا انهما افضل من صلاة التطوع م اي لانهما
من فروض الكفايات ز ي اج وقول المتن السنن مبتدا وقوله التابعة
للفرايض صفة مخصصة وقوله سبعة عشر ركعة خبر لكن الشيخ جعل ال في السنن
للعهد وهي الرواتب وجعل التابعة صفة كاشفة ه لا سن الجماعة فيه
اي بل سن فرادى فلو قال وقسم سن فرادى لكان احسن لما توهمه عبارته
من اباحة صلاتها فرادى تامل اج تكميل ما نقص من الفرايض اي
فلا تقام هي الفرض وقال النووي اذا لم يكن فيما فعله نقص وكذا قد تترك
صلاة مثله انه يقام له كل سبعين ركعة مقام ركعة من الفرض اعتبارا بفعله
عليه وكالصلاة غيرها قال وثلاث بعد العشا اي وهي اداء من كمال الوتر
حتى لو اطلق النية حمل عليها عند م ر يوتر بواحدة اي بالمعين النووي

Copyrighted Learning Systems University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)